الأمم المتحدة

A/HRC/RES/S-19/1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 June 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة
١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

دإ-١٩/١
تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ودإ-١٧/١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ودإ-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٩/١ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و١٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢(٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٠٤٣(٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يدين ما أكده مراقبو الأمم المتحدة من قتل عشرات الرجال والنساء والأطفال وجرح مئات آخرين في قرية الحولة، بالقرب من حمص، في هجمات شملت القتل الغاشم للمدنيين بإطلاق النار من مسافة قريبة وبالاعتداءات الجسدية الخطيرة التي ارتكبتها عناصر موالية للنظام، وسلسلة القصف التي شنتها المدفعية والدبابات الحكومية على حي سكني، وإذ يؤكد من جديد ضرورة وقف جميع أعمال العنف بكل أشكاله من جانب جميع الأطراف،

* سيرد القرار في تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة عشرة (A/HRC/S-19/2).

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد أعلنت في بيان لها في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢ أن الأعمال الوحشية المرتكبة في الحولة يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وإذ يلاحظ تشجيعها المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

١- *يدين بأشد العبارات* ذلك الاستخدام الشائن للقوة ضد السكان المدنيين، الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الساري ولالتزام حكومة الجمهورية العربية السورية، بموجب قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢(٢٠١٢) و٢٠٤٣(٢٠١٢) بوقف العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك وقف استخدام الأسلحة الثقيلة في المراكز السكانية؛

٢- *يدين بأقسى العبارات* القتل الشنيع لتسعة وأربعين طفلاً، جميعهم دون سن العاشرة؛

٣- *يعرب عن الأسى* لأن أعمال القتل التي شهدتها الحولة مؤخراً ارتُكبت في سياق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تواصل حالات الاعتقال التعسفي، وإعاقة وصول وسائط الإعلام، وتقييد الحق في التجمع السلمي؛

٤- *يشدد* على استمرار تخلف السلطات السورية عن حماية حقوق جميع السوريين وتعزيزها، بما في ذلك وقوع انتهاكات متكررة ومنهجية لحقوق الإنسان؛

٥- *يكرر* دعوته العاجلة للسلطات السورية لوضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بمسؤوليتها عن حماية سكانها؛

٦- *يناشد* السلطات السورية من جديد أن تسمح فوراً لآليات الأمم المتحدة وبعثاتها المعنية بحقوق الإنسان بالوصول الكامل وبدون قيود وبحرية التنقل داخل الجمهورية العربية السورية؛

٧- *يؤكد* الحاجة إلى إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في انتهاكات القانون الدولي بغية محاسبة المسؤولين عن وقوع الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، بما في ذلك الانتهاكات التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٨- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تجري على وجه السرعة تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً وبدون قيود، ووفقاً للمعايير الدولية، في الأحداث التي شهدتها الحولة، للكشف عن هوية من يبدو أنهم مسؤولون عن هذه الأعمال الوحشية وحفظ أدلة الجرائم تمهيداً لمحاكمات جنائية محتملة في المستقبل أو لإجراء قضائي يُتخذ في المستقبل، بغية محاسبة أولئك المسؤولين، ويطلب إلى اللجنة أيضاً أن تقدم تقريراً وافياً عن نتائج تحقيقها الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، وأن تنسق، بحسب الاقتضاء، مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩- *يناشد* السلطات السورية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق وأن تسمح لها بالوصول الكامل وبدون قيود إلى الجمهورية العربية السورية للقيام بعملها؛

١٠- *يناشد* جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تساعد لجنة التحقيق في مهمتها بمنحها الدعم الضروري لتحقيق أهدافها بوسائل تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، مناشدة الدول الأعضاء للسلطات السورية أن تتيح للجنة فرص الوصول اللازمة للقيام بعملها؛

١١- *يناشد* السلطات السورية أن تتيح للمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والكامل بدون عوائق إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية من أجل السماح لها بتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام سلامة العاملين في المجال الإنساني؛

١٢- *يطلب* إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تتعاون، بحسب الاقتضاء، مع لجنة التحقيق لتقوم بمهمتها، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

١٣- *يدعو* إلى التنفيذ العاجل والشامل والفوري لجميع عناصر الاقتراح ذي النقاط الست المقدم من المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كوفي عنان، بصيغته الواردة في مرفق قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢(٢٠١٢) بدون أي شروط مسبقة؛

١٤- *يدعو* المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، إلى تقديم إحاطة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

١٥- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، أوغندا.]